دور العدالة الانتقالية في مكافحة التطرف العنيف في العراق

أ.د. علاء عبد الحسن السيلاوي*

****جامعة البيان – كلية القانون والعلوم السياسية***

Article Info

Received: January 2024 **Accepted:** February 2024

الخلاصة

لا يمكن تحقيق السلم المجتمعي الا بعد تحقيق متطلباته ،حيث ان اهم تلك المتطلبات هي الوصول الى حالة متقدمة من مستويات النسيج الاجتماعي ، و لا يمكن ايضا التفكير ببناء النسيج الاجتماعي دون الوصول الى ترسيخ فضيلة المواطنة.

فاذا ما تم ترسيخ مفهوم المواطنة ، حينئذ يمكن القول ان المجتمع يسير نحو تحقيق السلم المجتمعي، لان المواطنة تمثل نوع من تحسين العلاقة بين المواطن من جهة و الدولة من جهة اخرى ، و هذه الاخيرة ستلعب دورا فاعلا عندما تصون حقوق الانسان و تخلق حالة من المساواة بين المواطنين في مستوى الحقوق و الواجبات، و هنا يمكن الحديث عن مسار السلم المجتمعي .

في المجتمعات الخارجة من حكم دكتاتوري او قمعي او نزاع داخلي، لا يمكن الانتقال الى حالة السلم المجتمعي دون المرور بمرحلة تحولية تسمى بالعدالة الانتقالية التي تهدف الى خلق حالة من اعادة التوازن في مجال حقوق الانسان و ذلك بانصاف المظلوم و محاسبة الجناة و قيادة حملة مصارحة و مصالحة فاعلة.

اما اذا لم يتم اتقان العمل بمبدأ العدالة الانتقالية فمن الصعب الكلام عن السلم المجتمعي بل بالعكس يكون المجتمع عرضة لخطابات التطرف العنيف و لاسيما تلك التي قد تؤدي الى ارتكاب جرائم ارهابية و هذا ما تعرض له العراق بالفعل .

و عليه فان بحثنا هذا يهدف الى تبيان مدى فاعلية العدالة الانتقالية في تحجيم الظاتهرة الارهابية من خلال مكافحة التطرف العنيف التي تعد الخطوات الاولى التي قد تؤدي الى الارهاب.

الكلمات المفتاحية : (التطرف العنيف ، الإرهاب ، العدالة الانتقالية) .

The role of transitional justice in combating violent extremism in Iraq

Dr. Alaa Abdel Hassan Al-Silawi *

****Al-Bayan University - College of Law and Political Science***

Abstract
La paix communautaire ne peut être atteinte qu'après la réalisaion ses exigences، car la plus importante de ces exigences est d'atteindre un état avancé du tissu social، et il n'est pas non plus possible de penser à construire le tissu social sans atteindre la consolidation de la vertu de citoyenneté.
Si le concept de citoyenneté est établi، alors on peut dire que la société s'achemine vers la réalisation de la paix sociétale، car la citoyenneté représente une sorte d'amélioration des relations entre le citoyen d'une part et l'État de l'autre، ce dernier jouera un rôle actif dans la protection des droits de l'homme et la création d'un état d'égalité entre les citoyens en termes de droits et de devoirs، et on poura alors parler de la voie de la paix sociétale.
Dans les sociétés sortant d'un régime dictatorial ou répressif ou d'un conflit interne، il n'est pas possible de passer à un état de paix sociale sans passer par une phase de transition appelée **justice transitionnelle**، qui vise à créer un état de rééquilibrage dans le domaine des droits de l'homme en faisant la justice pour les opprimés، la responsabilisation des auteurs et la conduite d'une campagne franche et une réconciliation efficace.
Mais si le principe de justice transitionnelle n'est pas perfectionné، il est difficile de parler de paix sociétale. Au contraire، la société sera vulnérable aux discours d'extrémisme violent، en particulier ceux qui peuvent conduire à la commission de crimes terroristes، et c'est ce que l'Iraq a déjà été exposé.
Ainsi، cette recherche vise à montrer l'efficacité de la justice transitionnelle pour endiguer le phénomène terroriste en luttant contre l'extrémisme violent، premier pas pouvant conduire au terrorisme.
Keywords:(Violent extremism، terrorism، transitional justice)

مقدمة

من الخطأ الشائع الذي يقع فيه اغلب الباحثين في ميدان القانون الجنائي هو ضرورة تغليظ العقوبة من اجل مكافحة الجريمة، فلم يعد المجرم كما كان و لم تعد الجريمة في الوقت الحالي تتصف بذات خصائص الجريمة فيما سبق ، فمبدأ التغير و التطور يعد مبدأ قدريا ديناميكيا علينا التعامل معه بواقعية . و لا سيما في مجال بعض الجرائم التي تكتسب صفات خاصة تتعلق بالدافع و كيفية الارتكاب.

فاذا كانت عقوبة الاعدام تطبق على بعض الجرائم بغية مكافحة ارتكاب الجريمة فهي لم تعد تكتسب ذات الجدوى في مكافحة الجريمة الارهابية بشكل كبير، لان العقوبة هنا تفقد اهدافها و هي تحقيق الردع العام ، حيث اغلب المجرمين الارهابيين لا يهابون الموت بل يرونه وسيلة للوصول الى حياة اجمل! و بالتالي قادت المم المتحدة برامجا وقائية تتعامل مع الارهاب في بداياته عن طريق ترسيخ حقوق الانسان و استخدامه سلاحا فاعلا في مكافحة الارهاب.

من جهة اخرى، ان احترام حقوق الانسان يكتسب اهمية كبيرة في المجتمعات التي تعاني من انقسام طائفي للوقاية من الارهاب ، كون هذه الحقوق ذات اثر فاعل في احداث حالة التصالح المجتمعي من جهة و حالة التصالح مع

الدولة من جهة اخرى و بالتالي كان العراق من الدول التي تتطلب الانتقال الى احترام حقوق الانسان عبر تبني استراتيجية للعدالة الانتقالية كونه من البلدان التي خرجت من دكتاتورية كان فيها المجتمع العراقي التنوع يعاني من حالات لا مساواة و قمع.

و بفعل ذلك، تم الخوض في هذا البحث عبر مبحثان، يتناول الاول معالم تبني العدالة الانتقالية في العراق اما المبحث الثاني فتمت دراسة ملامح التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب محاولين الوصول الى العلاقة بين دور العدالة الانتقالية في معالجة الانقسام الطائفي و دور الاخير في الوقاية من التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

المبحث الاول
معالم تبني العدالة الانتقالية في العراق و مبرراتها

لا يختلف اثنان على ان العراق يعد من البلدان التي تعرضت الى انتهاكات واسعة في مجال حقوق الانسان على مستوى السلطة الحاكمة قبل عام 2003 ، منه على اساس طائفي أو على اساس الانتماء الحزبي ، كون الانتماء لغير حزب البعث الحاكم انذاك جريمة يعاقب عليها بالاعدام.

كما ان هذا البلد يمتاز بتركيبة ديموغرافية معقدة تتمثل بوجود اطياف و مذاهب كثيرة جدا بسبب العمق التاريخي و الحضاري له، حيث تعرضت بعض هذه الطوائف الى حالات متكررة من التصدع على مستوى علاقتهم بعضهم بالبعض الاخر او فيما بينتهم من جهة و بين السلطة الحاكمة من جهة اخرى . الامر الذي استدعى التفكير جديا بتطبيق العدالة الانتقالية بعد انهيار الحكم و احتلال العراق انذاك. و من اجل ذلك ،سيتم بيان مفهوم العدالة الانتقالية و وسائلها و مبررات تطبيقها بشيء من التفصيل.

المطلب الاول
مفهوم العدالة الانتقالية في العراق و وسائلها

تعرف العدالة الانتقالية بشكل عام على انها اداة عملية التحول الذي تمر به الدولة و المجتمع من وضع سياسي يتسم بالقمع و الاستبداد و انتهاك حقوق الانسان الى وضع سياسي جديد يقوم على العدل و الحرية و المساواة و احترام حقوق الانسانمن خلال استخدام مجموعة من الوسائل السياسية و القانونية و المالية و الاجتماعية خلال فترة زمنية محددة[1].

اصبح موضوع العدالة الانتقالية اجراءا حتميا للمجتمعات التي تخرج من حالة نزاع مجتمع او قمع سلطوي ممنهج حيث لا يمكن تخيل تحقيق حالة من السلام الاجتماعي الدائم دون انصاف الضحايا و الانتصاف من الجناة و لا يتحقق ذلك الا ان طريق كشف الحقيقة و محاسبة الجناة الاساسيين و اعادة بناء نظام الحكم بشكل حيادي يضمن صيانة حقوق الانسان . حيث ان العلاقة طردية بين حقوق الانسان و مبدأ المواطنة [2]، فحقوق الانسان تمثل تلك التربة الخصبة التي تنموا بداخلها المواطنة.

و بسبب ما عانى منه العراق من سوء في ادارة الحكم و القمع الممنهج للشعب و حالة المجتمع غير المتصالح مع

[1] محمد علي سويم ، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، المصرية للنشر و التوزيع ، 2019 ، ص 35.

[2] د. حسني هاشم محمد، المواطنة - العالمية .. البيئة.. الرقمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2020، ص 13.

ذاته، اصبحت العدالة الانتقالية ضرورة قصوى من اجل الانتقال من حالة الفوضى الى حالة الاستقرار في النظام بجميع صوره.

لم يغفل الدستور العراقي لعام 2005 و بعض التشريعات النافذة ذلك عندما تضمنت نصوصه تشكيل هيئات للعدالة الانتقالية للعمل على اعادة التوازن بين اطياف المجتمع فيما يتعلق باعادة ترميم حالة حقوق الانسان سواء بالمحاسبة او الملاحقة القضائية و كذلك اعادة اصلاح مؤسسات الدولة و ابعادها عن الميول الحزبية و الولائية التي تعتمد على التمييز بين العراقيين على اساس التوجه و الانتماء.

الفرع الاول

المحكمة الجنائية العليا

بعد احتلال العراق عام 2003 ، و بعد ان اصبح بول بريمير المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، تم اصدار الامر الاداري في 2003/12/10 بشأن تاسيس المحكمة الجنائية لمحاكمة رموز نظام البعث الذي حكم العراق قبل عام 2003 .

تم اقرار هذا الامر في المادة 48 من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 بنصها " **إن قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في 2003/12/10. يعد مصدقا عليه وهو يحدد حصرا إختصاصها وإجراءاتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون** "

حيث كانت هذه المحكمة تختص بالنظر في جرائم الابادة الجماعية و جرائم الحرب و كذلك الجرائم ضد الانسانية و غيرها من الجرائم المذكورة في الامر للفترة الممتدة بين 1968/7/17 الى 2003/5/1. و استمرت لغاية عام 2005 عندما تم تبني دستور دائم للعراق.

كانت المحكمة مؤلفة من هيكل اداري و محكمة تحقيق و هيئة تمييزية عملت على محاكمة الرئيس العراقي الاسبق صدام حسين و باقي رموز نظامه و تم تنفيذ احكام الاعدام بحقهم.

رغم المآخذ الكثيرة التي شابت هذه المحكمة من حيث توقيت عملها و تشكيلها[1]، الا انه يمكن القول ان هذه المحكة كانت تمثل ابرز صورة من صور العدالة الانتقالية التي تتمثل في عنصر المحاسبة عن طريق اخضاع الجناة الى المحاكمة بغية انصاف الضحايا و خلق حال من الشعور بالطمأنينة في ان تلك الحقبة سوف لن تعود في المستقبل.

لكن بتقديرنا الشخصي ، ان دور هذه المحكمة في انصاف الضحايا قد تلاشى لاحقا بسبب التحديات التي تولدت عن سوء الادارة في المرحلة اللاحقة و التي سيتم ذكرها لاحقا في هذا البحث.

[1] بحسب ما تم ملاحظته، ان هذه المحكمة كانت شيعية كروية لمحاسبة صدام ، و ربما كان الامر انعكاسا لسياسة نظام البعث و علاقته السيئة بهم اثناء فترة حكمه ، اضافة الى ان هذه المحكمة كانت تمارس نشاطها في ظل وجود الاحتلال في تلك الفترة و بالتالي تعرضت لانتقادات واسعة رغم علانية جلساتها و محاولتها ايصال فكرة حيادية عملها امام الشعب.

الفرع الثاني

الهيئة الوطنية للمسألة و العدالة

كانت تسمى سابقا بالهيئة الوطنية لاجتثاث البعث ، تم تأسيسها بموجب امر سلطة الائتلاف عام 2003، كانت الغاية منها اجتثاث حزب البعث الحاكم في العراق و فكره و تصفية تشكيلات ادارة الدولة من اعضائه، و بعد ذلك تم اقرارها بموجب دستور 2005 في الفقرة الاولى من المادة 135 بنصها " **أولاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب** ." بعد ذلك تم تغيير اسمها عام 2008 في قانون رقم 10 الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة و ذلك بسبب موجة الانتقادات التي شابت عمل هيئة اجتثاث البعث من قبل اطياف سياسية اخرى[1].

تتشكل هذه الهيئة " من سبعة اعضاء بدرجة مدير عام من اصحاب الخبرة السياسية والقانونية يراعى فيها التوازن في تمثيل مكونات المجتمع العراقي وذلك باقتراح من مجلس الوزراء ويوافق عليها مجلس النواب بالاغلبية البسيطة ويصادق عليها مجلس الرئاسة "

و مما يؤخذ على هذا النص انه لم يعرف مصطلح الخبرة القانونية و السياسية و كيف يتم ضمان تنويع المكونات في هذه الهيئة و ما هي الفلسفة المبتغاة من تبني تنويع التمثيل المكوناتي فيها .

بموجب احكام المادة الثالثة من القانون ، تهدف هذه الهيئة الى منع عودة حزب البعث الى السلطة و الحياة العامة ، و تطهير المؤسسات العراقية بمختلف مستوياتها من حزب البعث ، كذلك احالة عناصر الحزب و الاجهزة القمعية الى المحاكم المختصة فية تورطهم بارتكاب جرائم قبل عام 2003 ، و السماح لضحايا جرائم حزب البعث من المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم و اعادة الاموال المنهوبة و خدمة الذاكرة العراقية بجرائم حزب البعث المرتكبة اضافة الى الاسهام في اعادة بناء مؤسسات الدولة بشكل يضمن تجنيبها من سياسة التسلط و الفوقية لكن يمكن القول ان هذه الهيئة تحتاج الكثير من العمل لكي تحقق اهدافها بشكل فاعل، حيث ان دورها يكاد يقتصر الان على اعطاء موقف من الانتماء الى الوزارات المعنية فقط ، و لم نلحظ لها دورا كبيرا و بالتالي لا يمكن التسليم بالقول ان هذه الهيئة لها دورا كبيرا في تحقيق مبدأ العدالة الانتقالية في العراق.

الفرع الثالث

المصالحة الوطنية

من ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات الخارجة من نظام دكتاتوري قمعي، هي حالة ايجاد الالية الكفيلة بتحقيق المصالحة الوطنية، كون المشكلة الكبيرة التي يخلفها هذا النظام او ذلك،هي حالة خصومة عميقة بين فئات المجتمع

[1] أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، الحرب على العراق ، اراء و تعليقات متباينة ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض، 2013،ص 107.

ولا يمكن الوصول الى مرحلة السلام الدائم دون تبني مرحلة انتقالية تتمثل بتحقيق المصالحة الوطنية على اساس المصارحة و الحوار الفاعل بين اطياف الشعب للوصول الى حالة من الصلح و الرضا المتبادل عن طريق تفعيل مبدأ الحلول الوسطى و التنازل من الجميع.

حيث لا يمكن تحقيق المصالحة الوطنية دونما تحقيق مسارين؛ الاول تحسين علاقة اطياف الشعب بعضهم بالبعض الاخر ، اما الثاني تحسين علاقة جميع اطياف الشعب بالدولة . و يمكن تحقيق ذلك عن طريق تفعيل حالة حقوق الانسان بكل ميداني واقعي و ليس فقط على مستوى الشعارات .

لكن الملاحظ في العراق، رغم اهمية تبني المصالجة الوطنية في العراق و المحاولات المتعددة لتبنيها من قبل عدد من الحكومات المتعاقبة ، الا ان هذا المفهوم لا يجد له اساسا دستوريا و قانونيا واضحا من حيث المعالجة و التنظيم.

بل ان المشكلات المضاعفة التي تلت عام 2003 قد عرقلت المحاولات امام تبني برنامج فاعل و جدي للمصالحة الوطنية، بل ان مما يؤخذ على السلوك السياسي في بعضه انه انحدر في ستوى خطابه و كثيرا ما يلجأ الى الجماهير في سبيل طرح المشكلات السياسية مما ادى الى احداث تصدع كبير بين اطياف الشعب العراقي و لا يقصد بالاطياف على اساس ديني و اثني و انما على اساس الانتماء السياسي، مما زادت حدة المواجهات الفكرية الحادة و التطرف العنيف في طرح الاراء الفكرية ذات المحتوى السياسي الذي يتخذ من الخطاب الديني وقودا له و مسارا لاستقطاب الجماهير مما ادى الى التاثير الكبير في مستوى التفكير بتفعيل لاجراء مصالحة وطنية فاعلة.[1]

المطلب الثاني

مبررات تبني العدالة الانتقالية في العراق

ان حالى التنوع الطائفي و ازمة احترام حقوق الانسان قبل عام 2003، اضافة الى التخوف من حالة الانقسام الطائفي و ما يقوده هذا الانقسام من ارتكاب جرائم قد توصف بانها ارهابية "كما حدث فيما بعد " فرضت ارادة حقيقية لتبني العدالة الانتقالية ، و بالفعل نص دستور العراق لعام 2005 على تأسيس بعض هيئات العدالة الانتقالية بسبب ايجاد حلول دائمة للتحديات التي يواجهها العراق.

الفرع الأول

حالة التنوع الطائفي في العراق

يعد العراق من البلدان التي تملك تاريخا موغلا في القدم ، احتضن العديد من الحضارات ، ارضه كانت مهبط

[1] و من الجدير بالذكر، ان الفقرة الاولى من المادة 136 من الدستور العراقي قد اقرت العمل بهيئة دعاوى الملكية بنصها " تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب " حيث تأسست الهيئة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم 12 لسنة 2004. و تم تنظيمها لاحقا بقانون رقم 2 لسنة 2006 لحل قضايا استملاك الاراضي و العقارات و مصادرتها ممن تم تهجيرهم او هروبهم اثناء فترة نظام البعث قبل 2003.

الانبياء و الرسل ، فيه تنوع ديموغرافي و جغرافي كبيرين.

يبلغ عدد سكان البلد ما يقارب 40 مليون، فهو يتكون من موزائيك سكاني جميل مبني على اسس قومية و دينية و اثنية. حيث يتكون من قوميتين اساسيتين هما العرب الذي تبلغ نسبتهم ما يقارب 80% و الكورد الي تبلغ نسبتهم 15% و النسبة الباقية تتكون من صابئة مندائيين و اشوريين (سريان و كلدان) و تركمان و ارمن و شركس و شبك و ايزيديين و غالبية العراقيين ينتمون الى الديانة الاسلامية [1].

و قد نصت المادة الثالثة من الدستور العراقي لعام 2005 على ان " **العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي** "

و بفعل ذلك ، كانت الحاجة الى العدالة الانتقالية امرا ملحا عبر تفعيل متطلباتها عبر اعادة بناء النسيج الاجتماعي على اساس مبدأ المواطنة و تحقيق الصلح الاجتماعي للوصول الى حالة السلم الاهلي بعد عام 2003، الا السلوك السياسي بعد هذا العام قد زاد من حدة الخلافات كما سنبين ذلك لاحقا في هذا المبحث.

الفرع الثاني

غياب مفاهيم حقوق الانسان

بالرغم من قيام العراق بالمصادقة على ثلاثة عشر اتفاقية دولية معنية بحقوق الانسان ، الا ان هذا المفهوم كان غائبا على صعيد الواقع ، حيث لم يكن يحتل اولوية في ظل الدساتير الانقلابية التي اعقبت انقلاب عام 1958 و لم تعدوا تلك النصوص سطورا ميتة غير مطبقة [2].

و بالرغم من تبني بعض الدساتير مفاهيم لحقوق الانسان، فكانت لا تعدوا كونها اشارات غير مكتملة . فبالرغم من تبني الدستور المؤقت الملغي لعام 1970 لمجموعة من حقوق الانسان، الا انه قام بتقييد ممارسة تلك الحقوق بالخط الثوري التقدمي و بذلك تم افراغ جميع تلك النصوص من محتواها، و لم تحتوي تلك الدساتير على معالم و محددات واضحة للحقوق السياسية ، اما على صعيد الحقوق المدنية فكانت الممارسات الميدانية قد سجلت العديد من انتهاكات حقوق الانسان و لا سيما بين الاعوام 1968 و لغاية 2003 ، و كانت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لم تحقق الحد الادنى لمتطلبات العدالة الجنائية و حقوق الانسان.

فعلى سبيل المثال، اصدر مجلس الثورة قرارا رقم 105 في 1970 القاضي بتحريم النشاط البهائي و تجميد قيودهم في السجل المدني. اضافة الى العقوبات الانتقامية في قرارات مجلس قيادة مجلس قيادة الثورة المنحل بشأن الوشم و قطع صيوان الاذن بموجب القرار المرقم 115 لسنة 1994 للهاربين من الخدمة العسكرية. او تنفيذ العديد من

---

[1] أمين إحسان، الطائفية في العراق: مقاربات في الجذور و سبل الخروج من المأزق، مؤسسة العارف للمطبوعات،، 2008، ص 29.

[2] يذكر ان العراق بدأ منذ عام 1959 بالمصادقة و الانضمام الى مثل هذه الاتفاقيات و منها ا تفاقية الغاء العمل الاجباري و كذلك اتفاقية منع التميز في العمل وشغل الوظائف رقم 100/1958

احكام الاعدام بدون محاكمات عادلة [1].

فضلا عن الممارسات القمعية و احكام الاعدام و القتل بدون محاكمات و المقابر الجماعية لمجاميع كبيرة من اطياف الشعب العراقي لاسباب سياسية او انتقامية و بفعل ذلك كانت الشعب يعاني من مفهوم ارهاب السلطة. و ربما كانت ابرز صور هذا الارهاب ، هو الهجوم الذي تعرض له المدنيين في مناطق كوردستان العراق في قضية الانفال عام 1988 [2] و الاجراءات القمعية التي اعقبت الاحداث الامنية في الجنوب الشيعي العراقي عام1991 في الانتفاضة الشعبانية [3] ، حيث يمكن وصف تلك الاجراءات بانها عمليات ابادة جماعية و انتهاكا واضحا لحقوق الانسان.

كل تلك الممارسات و غيرها طيلة مدة ثلاثين سنة، قد احدثت شرخا مجتمعيا كبيرا و صدعت النسيج الاجتماعي و بالذات من الناحية الطائفية ، بالتالي اصبح لزاما من تبني مفهوم العدالة الانتقالية لاعادة بناء ذلك النسيج على اساس المواطنة عن طريق تحسين علاقة الشعب بالدولة .

المبحث الثاني
ملامح التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب في العراق

بالنسبة للحالة العراقية، اكتسبت ضرورة تطبيق العدالة الانتقالية في العراق اهمية مضاعفة و لا سيما في الرقت الحاضر. حيث كان الهدف بعد عام 2003 و عند سن دستور عام 2005 هو لتجاوز آلام المضي، و انما اصبحت العدالة الانتقالية تحتل اهمية قصوى على صعيد الوقاية من الارهاب بمعالجة المسارات التي تقود اليه المتمثلة بالتطرف و خطاب الكراهية .

فمن المعروف و البديهي ان للارهاب خطوات تمهيدية تتمثل بحالة التطرف العنيف التي قد تقود اليه و تصبح دافعا فاعلا لارتكابه و هذا ما شهدناه فعلا في العراق في فترات زمنية متفاوتة ، بالتالي كان لزاما تسليط الضوء على مفهوم التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب و من ثم تقدير فاعلية العدالة الانتقالية للوقاية من التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب .

المطلب الاول
مدلول التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

يعرف مصطلح التطرف " l’extrémisme " لغويا على انه " تجاوز محددات الاعتدال" و كذلك انه مصطلح يستخدم أيضًا لوصف مجموعة من الأيديولوجيات أو المذاهب قد تكون سياسية، اقتصادية، الاجتماعية، الدينية ،إلخ. ومن سمات تطرف الفكر العقائدي انه يرفض أي بديل عن الأفكار المطروحة، ويؤدي إلى الرغبة في فرضها

[1] كما في قضية اعدام التجار العراقيين عام 1992 ، للمزيد من التفصيل انظر موقع شبكة النبأ للمعلوماتية ، https://annabaa.org/nbanews/69/257.htm تاريخ الزيارة 30-7-2022

[2] د. كمال ديب ، موجز تاريخ العراق من ثورة العشرين الى الحروب الامريكية و المقاومة و التحرير و قيام الجمهورية الثانية، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2013 ، ص 283.

[3] زيد حازم الزلزلي ، عسكرة المجتمع: التأثيرات السياسية والأمنية، الطبعة الاولى، دار امجد للنشر و التوزيع، الاردن،2018،ص 246.

بأساليب راديكالية أو عنيفة [1].

يمكن تلخيص مفهوم العنف بانه ذلك السلوك المقترن بالشدة و الغلضة او هي الوسيلة الوحيدة لدى المتطرفين لمواجهة الافكار المختلفة ، فهو سلوك يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرد او جماعة او طبقة اجتماعية او دولة يهدف الى اخضاع طرف اخر في اطار علاقة غير متكافئة مما قد يتسبب الى احداث اضرار عديدة[2].

اما تعريف الارهاب " le terrorisme " ، ففي قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، تعرف الجريمة الارهابية على انها: " **كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية "**

و من هذا التعريف نتوصل الى ان الارهاب قد يصدر من فرد او جماعة تتسم بالتنظيم، لا يمكن تصور وجود التنظيم دون وجود ايديولوجية او عقيدة او فكر سابق يكون محركا لهذا التنظيم من اجل تحقيق الغاية الاساسية من ذلك التنظيم ، فالنتيجة الاساسية لفكرة تمهيدية سابقة بدأت من التطرف.

اذن نلخص من كل ذلك ان : ليس بالضرورة ان كل تطرف يؤدي الى الارهاب، ثمة تطرف في مفاهيم معينة لا تقود الى الارهاب : مثال. تطرف في حب الوطن ، في حب العائلة...الخ. اضافة الى انه لا يمكن تشخيص العنف الا اذا اتخذ مظهرا الى العالم الخارجي تتمثل في تبني معتقد متطرف و ترجيح الاراء غير المديقراطية التي لا تؤمن بوجود الاخر و كذلك السعي الى احداث تغييير جذري بعيد المدى عن طرق القوة بالاضافة الى تاييد العنف لتحقيق هدف سياسي او اجتماعي او ديني.

و بفعل ذلك، اعتمدت الامم المتحدة استراتيجية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الارهاب' حيث تم تبني الجمعية العامة للقرار 291/71 والمؤرخ في 15 حزيران / يونيه عام 2017 بشأن تأسيس مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. و من بين المهام التي يضطلع بها المكتب هي ضمان إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون العمل الهام في منع التطرف العنيف متجذر بقوة في الاستراتيجية [3].

المطلب الثاني

تقدير فاعلية العدالة الانتقالية في مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

بعد مرور ما يقارب 18 سنة من سن الدستور لغاية يومنا هذا ، و ما تبعه من تشكيل مؤسسات العدالة الانتقالية لحد هذا اليوم ، كان من الضروري اعداد نوع من المراجعة لفاعلية العدالة الانتقالية التي تم تبنيها و مدى تأثيرها

---

[1] Mokhtar Lakehal ، Dictionnaire de science politique:– July 1، 2005 French، L'HARMATTAN، p 187.

[2] ف، دينيوف، نظريا العنف ي الصراع اهيدولوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق، 1482 ،ص122.

[3] موقع الامم المتحدة الرسمي ، https://news.un.org/ar/focus/counter-terrorism تاريخ الزيارة 1-8-2022.

على الحالة العراقية، و محالة الاجابة على تساؤلات عديدة حول مدى نجاحها في رأب الصدع المجتمعي و مدى فاعليتها في ترسيخ مبدأ المواطنة و مدى نجاحها في الوقاية من الارهاب بشكل او بآخر ، و لكن قبل ذلك تم تسليط الضوء على التحديات التي واجهت تطبيق العدالة الانتقالية في العراق.

الفرع الاول

تحديات تبني العدالة الانتقالية في العراق

لم يكن تطبيق العدالة الانتقالية في العراق سهلا بسبب بعض المعقوبات التي واجهت تطبيقها مثل الانقسام الطائفي و غياب اليات فاعلة لتطبيق العدالة الانتقالية.

اولا: الانقسام الطائفي.

كما ذكرنا سابقا، ان المجتمع العراقي يتالف من مكونات متعددة وفق اسس دينية و مذهبية و قومية ، هذه الكونات قد عانت من حالة اللاتجانس بسبب السياسات المتخذة من قبل الحكومات المتعاقبة و لا سيما قبل عام 2003.

و من المسلم به ان من بديهيات تطبيق العدالة الانتقالية تتمثل في احداث حالة من التصالح و التجانس بين ابنا المجتمع الواحدة. الا ان ذلك لم يكن يسيرا على صعيد الواقع بسبب عمق الهوة بين اطياف المجتمع على مختلف توجهاتهم و بالتالي كان العراق يحتاج الى قراءة معمقة و برنامج ناضج للعدالة الانتقالية تقود مسارا تأسيسيا تتمثل في تبني عدالة تأسيسية تواجه الماضي لصناعة مستقبلا مستقر[1]

الا ان ذلك لم يكن ضمن اولويات المتصدين الى الحكم في العراق بعد عام 2003، فبدلا من تبني المفهوم الاسبق، قاموا بالعكس من ذلك ، حين كرسوا مفهوم الطائفية في السلوك و الخطاب السياسي، و يمكن بسهولة استذكار اول مجلس حكم العراق بعد عام 2003 كان يسمى " مجلس الحكم الانتقالي"[2] قد تم تاسيسه على اساس الانتماء الطائفي و القومي و بعد ذلك انطلق مفهوم " المشاركة السياسية " ليكون مبدأ حاكما في توزيع سلطات الدولة و مناصبها على اساس الولاء و الانتماء الفئوي الحزبي الطائفي الضيق و ليس على اساس الكفاءة .

و بفعل ذلك، و من اهم العوامل التي زادت من حدة التوتر الطائفي في العراق و لا سيما بعد عام 2005 و لغاية ظهور تنظيم داعش الارهابي عام 2014 الذي مثل ذلك المسخ الذي استهدف الجميع ، الذي ظهر على حطام الانقسام الطائفي انذاك[3]، كان و لا زال يتم استخدام الخطاب الطائفي و القومي في المجال السياسي و اي انقسام حزبي بين الكتل السياسية كان ينعكس مباشرة على المجتمع فيقود الى النقسام مجتمعي و طائفي .

ثانيا: غياب اليات فاعلة تطبيق العدالة الانتقالية.

ان غياب اليات فاعلة للعدالة الانتقالية ادت الى تغوُل الخطاب الطائفي و تأثيره بشكل مباشر في تغذية الارهاب و

---

[1] د. علاء عبد الحسن السيلاوي ، تجربة العدالة الانتقالية في العراق (المفهوم و معوقات التطبيق)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية 2017، المجلد 1، العدد 33، الصفحات 299-311.

[2] مجموعة مؤلفين ، مسقبل العراق بعد عملية نقل السلطة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة ،2004، ص 25.

[3] ماهر فرغلي، داعش و القاعدة ، العقل و الاستراتيجية، دار دلتا للنشر و التوزيع ، 2017،ص23.

لا سيما اثناء الهجمة الارهابية الداعشية في العراق التي استخدمت الخطاب الطائفي في ترويج مبادئها ، حيث كان سوء السلوك السياسي بمثابة اعلانات مجانية لخطاب هذا التنظيم الارهابي الذي لم يستث احدا في عملياته الارهابية.

اضافة الى ذلك، لم يتم تبني قانون للعدالة الانتقالية لكي يكون منطلقا حقيقيا للمصالحة الوطنية و حاضنة فاعلة لمؤسسات العدالة الانتقالية بعيدا عن المحاصصة الحزبية و الطائفية ، حيث كانت يمكن ان تؤطر عملها وفق منهاج و تاريخ محدد و دراسات واضحة لحالة المجتمع.

ان من صميم عمل العدالة الانتقالية هو التاسيس لاحترام حقوق الانسان التي تمثل ركيزة النظام السياسي و القانوني لاي دولة متحضرة تروم ضمان تحقيق مستقبل للاجيال القادمة، كان على الساسة العراقيين المتصدين للسلطة او للوضع العام من اطلاق حوار وطني شعبي واسع و تحديد ثوابت وطنية و محددات للعمل السياسي. كل ذلك لم يحدث و انما تم الاكتفاء بتأسيس بعض مؤسسات العدالة الانتقالية في الدستور العراقي الا انها لا تلعب دورا فاعلا في رسم خاطة للعدالة الانتقالية كسلاح في مواجهة التطرف و الارهاب ، بل على العكس تماما ، كان الانقسام الطائفي في تزايد لانه اصبح جزاءا من الحالة القانونية " توزيع السلطات" و الحالة السياسية، الامر الذي كان بمثابة الوقود الذي اشعل فتيل الارهاب في فترات متناوبة من تاريخ العراق المعاصر.

و بالتالي اصبحت مؤسسات العدالة الانتقالية المشكلة بموجب احكام دستور 2005 غير فاعلة بالشكل المطلوب و لم تنتج اثرها و ربما ادى ذلك الى عدم التفكير لحد الان بان الوقت قد حان لالغائها او حتى مراجعة فاعلية عملها لعدم وجود اثر ايجابي واضح في ميدان العدالة الانتقالية التي تهدف الى تحقيق سلم مجتمعي دائم.

الفرع الثاني

دور العدالة الانتقالية في موجهة الانقسام الطائفي و الارهاب

لا شك في ان العدالة الانتقالية تعد سلاحا وقائيا فاعلا للوصول الى بناء مفاهيم من شأنها ان تحقق فضيلة المواطنة في بناء الدولة، و لا يمكن الوصول الى تحقيق هذه الفضيلة الا بتحسين علاقة المواطن بالدولة ، و لا تتحسن هذه العلاقة الا الا عندما يشعر الانسان بانه يعيش في ميدان اجتماعي يشترك فيه مع اقرانه على اساس اعمال حقوق الانسان بصورة متساوية دون اقصاء او تهميش . اذن لابد للعدالة الانتقالية من فعل فعلها الفعال للوصول الى اشعار المواطن بالمواطنة بعد تحقيق جميع متطلباتها بغية الانتقال الى مبدأ العدالة بصورتها المعتادة او الطبيعية و التي تتمثل بصيانة حقوق الانسان و بناء مؤسسات الدولة بشكلها الصحيح. و بغية تحجيم الانقسان الطائفي على المستوى السياسي و علاقة المواطن بالدولة ينبغي ان يتم تبني ادوات فاعلة للعدالة الانتقالية و منها قانون للعدالة الانتقالية و كذلك اعادة مراجعة لنظام العدالة الجنائية لما له من اثر فاعل بناء عدالة تصالحية تدعم العدالة الانتقالية

اولا : ضرورة تبني قانون للعدالة الانتقالية :

يقول الكتاب فردريك باستيا في كتابه " القانون" ان من صميم طبيعة القانون ان يبسط سلطان العدالة ، ذلك ان القانون و العدالة هما شيء واحد في اذهان ، لدينا جميعا استعداد كبير للنظر على كل كل ما هو قانوني بانه

شرعي"[1]

من اجل وضع حد للانقسام الطائفي او الفئوي ، كان الاجدى تبني قانون متخصص بموضوع العدالة الانتقالية ليكون حاكما لجميع الانشطة التي تهدف الى اخراج المجتمع العراقي من حال النزاع المجتمعي او احتمالية حدوثه في المستقبل. حيث كان يمكن لهذا القانون ان يعكس ارادة المشرع الدستوري و لا سيما تلك التي كانت واضحة و محددة في ديباجته [2].

كان يمكن لهذا القانون ان يؤسس تشكيلات لتفعيل مبدأ الحوار المجتمعي و تحقيق المصالحة المجتمعية ، كما كان يمكن لهذا القانون من تبني قيم الدولة و غرسها في وجدان المجتمع العراقي ، اضافة الى ان هذا القانون كان يمكن ان يلعب دورا فاعلا لصناعة ارادة سياسية قوامها الشعب و حاجته الرئيسية .

هذا القانون ممكن ان يخدم مبدأ العدالة الجنائية في هذه المرحلة الانتقالية عبر محاسبة الجناة الحقيقيين و انصاف الضحايا، و تأسيس مبدأ العدالة التوفيقية او التعويضية [3] التي تعرف على انها نموذج لعدالة غير قسرية وناعمة باعتبارها تنظيم اجتماعي يدور في فلك القانون الجنائي، ففيها يمتزج الفن الاجتماعي بالقانون[4]، حيث ان العدالة الجنائية التصالحية هي نمط في قانون الاجراءات الجزائية والتي يمكن احتسابه خيارا ، فيجوز للادعاء العام اللجوء اليه للتصرف في الدعوى الجزائية ويتضح مما تقدم بأن العدالة الجنائية التصالحية تجعل من الاجراءات الجزائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد الاستقلال.[5]

و لا زالت الحاجة ال هكذا قانون سانحة بغية ضمان عدم العودة الى موضوع النزاع الطائفي مادام المجتمع العراقي لم يعد يتكلم عن الانقسام الطائفي بشكل مشابه تماما لما قبل سنوا بسبب اشتراكه جميعا بالاشتراك بالعمليات العسكرية ضد تنظيم داعش الارهابي الذي لم يفرق بين الاطياف من حيث الاستهداف لكن نحتاج الى هذا القانون لضمان عدم الرجعة الى التاريخ الساخن.

ثانيا: التأسيس لعدالة جنائية فاعلة :

تضمن الدستور العراقي نصوصا لتنظيم العدالة الجنائية في الباب الثاني الذي ينظم موضوع حقوق الانسان، حيث نص على حرمة التوقيف بدون اذن قضائي و عدم جواز ممارسة التعذيب ، كما نص على مبدأ شرعية العقوبة و عدالة المحاكمة و استقلال القضاء و عدم محاكمة المتهم مرتان بذات التهمة و شخصية العقوبة و المعاملة العادلة

---

[1] فردريك باستيا ، القانون،الاهلية للنشر و التوزيع ، الطبعة العربية الاولى ، عمان ص 18.

[2] " نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكلِ مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علمِ وحضارةِ الانسانِ هذا الدستور الدائم/ إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً ."

[3] محمد علي سويم ، مصدر سابق، ص 113.

[4] د. رامي متولي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، 370.

[5] جمال ابراهيم الحيدري، أحكام العدالة الجنائية التصالحية، مجلة العلوم القانونية2015 ، المجلد 30، العدد 2، الصفحات 1-19.

اثناء الاجراءات القضائية و موضوعات رعاية السجون و غيرها من الاحكام التي تؤكد على ضرورة تبني نظام جزائي رصين من حيث سياسة التجريم و العقاب و من حيث الاجراءات و الملاحقة القضائية [1].

لكن على صعيد الممارسة و السلوك، لم نلحظ اصلاحا حقيقيا في مستوى الاجراءات القضائية و احترام مدد التوقيف و سلامة المتهم اثناء التحقيق، حيث تم تسجيل العديد من الخروقات القانونية في مجال مدد التوقيف و كذلك ارتكاب حالات تعذيب متكررة [2] ، الامر الذي زاد من حدة التوتر الطائفي في مددة زمنية متفاوتة في العراق لا سيما تلك الاجراءات المتخذة في سياق مكافحة الارهاب في بعض المناطق التي ينتشر بها ، حتى ظن بعض السكان في تلك المناطق ان تلك الاجراءات كانت تستهدفهم بسبب انتمائهم الطائفي و ليس الارهابيين ، الامر الذي ادى الى احداث حالة من التعاطف "من قبل البعض " مع التنظيمات الارهابية التي اتخذت منهم اشبه بحصان طروادة للولوج داخل المجتمع و اكتساب حالة من القبول لانشطتهم قبل قيادة حملة عسكرية من كافة اطياف الشعب العراقي لطردهم و انهاء وجودهم.

و بالتالي لازالت الحاجة ملحة الى تشكيل لجنة او مجلس نخبوي من المتخصصين لاعادة مراجعة النظام الجزائي العراقي بغية العمل على تبني المفاهيم الحديثة على مستوى التجريم و العقاب و غرس مفاهيم حقوق الانسان اثناء تطبيق الاجراءات الجزائية . و من جهة اخرى ضرورة تدخل المشرع من اجل تبني نظام العقوبات الاصلاحية الذي يفرض مباديء عقابية ذات طبيعة اجتماعية بحتة .

الخاتمة

من المسلم به ان الارهاب اشبه بذلك الطفيلي الذي يعتاش في الاماكن الرخوة امنيا، و هذه الاخيرة تجد سبيلها في حالة النزاع المجتمعي و الانقسام الطائفي و هذا ما تؤكده دلائل و شواهد كثير حول العالم . و بالتالي كانت الحاجة ماسة الى تبني برامج وقائية لمكافحة الارهاب و لا سيما في المجتمعات الخارجة من نظام دكتاتوري و تعاني من انقسام طائفي . و بالتالي تمثل العدالة الانتقالية الاداة التي تكرس مبدأ حقوق الانسان و تعيد عمل النسيج المجتمعي مرة اخرى ، حيث تم تناول الصلة الوثيقة بين فاعلية العدالة الانتقالية و صلتها في مكافحة الارهاب عن طريق محاولة رأب الصدع المجتمعي و توصلنا بالنهاية الى ان العدالة الانتقالية في العراق لا زالت تحتاج الى الكثير من الاصلاح و التفعيل و هذا ما فسر نشوء العديد من التنظيمات الارهابية التي استخدمت الخطاب الطائفي كاداة في نشر مفاهيمها و تجنيد اعضائها .

المصادر والمراجع

1) السعيدان ، أحمد ، (2013) ، *الحرب على العراق - اراء و تعليقات متباينة* ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض.

2) إحسان ، أمين ،(2008) ، *الطائفية في العراق: مقاربات في الجذور و سبل الخروج من المأزق*، مؤسسة العارف للمطبوعات.

3) هاشمي د. حسنى هاشم ، (2020) ، *المواطنة - العالمية .. البيئة .. الرقمية*، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

4) متولي ، رامي ،(2010) ، *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة.

5) الزلزلي، زيد ، (2018) ، *عسكرة المجتمع: التأثيرات السياسية والأمنية*، الطبعة الاولى، دار امجد للنشر و التوزيع، الأردن.

[1] المادة 19 من دستور 2005 .

[2] المواد (19-21) من دستور 2005.

6) دينيوف ، دينيوف، (1482) ، *نظريا العنف ي الصراع اهيدولوجي*، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق.

7)باستيا ، فردريك ، *القانون*، الطبعة العربية الأولى، الاهلية للنشر و التوزيع ، ، عمان .

8) ديب ,كمال ، (2013) ، *موجز تاريخ العراق من ثورة العشرين الى الحروب الامريكية و المقاومة و التحرير و قيام الجمهورية الثانية*، الطبعة الاولى ، بيروت .

9) سويم ، محمد علي ، (2019) ، *العدالة الانتقالية دراسة مقارنة* ، الطبعة الثالثة ، المصرية للنشر و التوزيع.

10) مجموعة مؤلفين ، (2004) ، مسقبل العراق بعد عملية نقل السلطة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة .

11) فرغلي ، ماهر ،(2017) ، *داعش و القاعدة* ، العقل و الاستراتيجية، دار دلتا للنشر و التوزيع.

ثانياً / البحوث :

1) الحيدري ، جمال ،(2015) ، *أحكام العدالة الجنائية التصالحية*، مجلة العلوم، *المجلد 30، العدد 2.*

2) السيلاوي ، علاء ، (2017) ، *تجربة العدالة الانتقالية في العراق (المفهوم و معوقات التطبيق)*، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، *المجلد 1، العدد 33.*

ثالثاً/ التشريعات:

أ/ الاتفاقيات الدولية :

1) تفاقية الغاء العمل الاجباري و كذلك اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم 100/1958

ب / القوانين :

2) دستورالعراق لسنة 2005 .

رابعاً / المواقع الالكترونية :

موقع الامم المتحدة الرسمي ، https://news.un.org/ar/focus/counter-terrorism تاريخ الزيارة 1-8-2022.

كما في قضية اعدام التجار العراقيين عام 1992 ، للمزيد من التفصيل انظر موقع شبكة النبأ للمعلوماتية ، https://annabaa.org/nbanews/69/257.htm تاريخ الزيارة 30-7-2022

خامساً / مراجع اجنبية :

[1] Lakehal ، Mokhtar ،(2005)، Dictionnaire de science politique:– July 1، French، L'HARMATTAN.